



Distr.: Limited  
19 November 2022  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في  
اتفاق باريس  
الدورة الرابعة  
شرم الشيخ، 6-18 تشرين الثاني/نوفمبر 2022  
البند 8(و) من جدول الأعمال  
المسائل المتعلقة بالتمويل  
المسائل المتعلقة بترتيبات التمويل المستجيبة إلى الخسائر  
والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ، بما في ذلك  
التركيز على معالجة الخسائر والأضرار

مؤتمر الأطراف  
الدورة السابعة والعشرون  
شرم الشيخ، 6-18 تشرين الثاني/نوفمبر 2022  
البند 8(و) من جدول الأعمال  
المسائل المتعلقة بالتمويل  
المسائل المتعلقة بترتيبات التمويل المستجيبة إلى الخسائر  
والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ، بما في ذلك  
التركيز على معالجة الخسائر والأضرار

## المسائل المتعلقة بالتمويل

مقترح مقدم من الرئيس

مشروع المقرر -/م أ-27، -/م أت-4

ترتيبات التمويل من أجل الاستجابة للخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار  
الضارة لتغير المناخ، بما في ذلك التركيز على معالجة الخسائر والأضرار<sup>(1)</sup>

إن مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشيران إلى الاتفاقية وإلى اتفاق باريس،

وإن يلاحظان الحاجة الملحة المتزايدة إلى تعزيز الجهود الرامية إلى تجنب الخسائر والأضرار  
المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ وتقليلها إلى أدنى حد ومعالجتها في ضوء استمرار الاحترار العالمي  
وآثاره الكبيرة على الفئات السكانية الضعيفة، والنظم الإيكولوجية التي تعتمد عليها هذه الفئات، على نحو

(1) لا يُخل هذا البند ونتائجه بالنظر في مسائل مماثلة في المستقبل.



ما يتضح من الاستنتاجات الواردة في آخر التقارير العلمية ذات الصلة، بما في ذلك إسهام كل من الفريق العامل الأول<sup>(2)</sup> والثاني<sup>(3)</sup> في تقرير التقييم السادس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ،

وإن يلاحظ أيضاً أن الإبقاء على ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية دون 1,5 درجة مئوية سيكون ضرورياً للحد من الخسائر والأضرار في المستقبل، وإن يعربان عن جزعهما من أن إسهام الفريق العامل الثاني في تقرير التقييم السادس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ قد خلص، تمشياً مع أفضل العلوم الأخرى المتاحة، إلى أن خطورة ونطاق وتواتر الخسائر والأضرار ستظل تزداد مع كل جزء إضافي من ارتفاع درجة الحرارة،

وإن يشيران إلى الأعمال السابقة المضطلع بها في إطار الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ لدى النظر في حالة التمويل الراهنة لمعالجة الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ<sup>(4)</sup>،

وإن يُقرن بالكثير من المؤسسات والجهات صاحبة المصلحة التي تشارك في تمويل الأنشطة الرامية إلى تجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ وتقليلها إلى أدنى حد ومعالجتها، بما في ذلك الظواهر الجوية القصوى والظواهر البطيئة الحدوث،

وإن يربحان بالمبادرات ذات الصلة التي أعلن عنها في الدورة السابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الدرع العالمي ضد المخاطر المناخية وأنظمة الإنذار المبكر للجميع المقدمة من الأمين العام للأمم المتحدة،

وإن يُقرن بأن ترتيبات التمويل القائمة لا ترقى إلى مستوى الاستجابة للآثار الحالية والمقبلة لتغير المناخ ولا تكفي لمعالجة الثغرات القائمة في التمويل المتصلة بتوفير الإجراءات والدعم في التصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ،

وإن يشيران إلى الفقرة العاشرة من التقريرين المتعلقين بدورة كل من مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس بشأن اعتماد البند الفرعي 8(و) من جدول الأعمال، المعنون "المسائل المتعلقة بالتمويل: المسائل المتعلقة بترتيبات التمويل المستجيبة إلى الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ، بما في ذلك التركيز على معالجة الخسائر والأضرار"، لكل من مؤتمر الأطراف المعقود في دورته السابعة والعشرين ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس المعقود في دورته الرابعة،

1- يُقرن بالحاجة الملحة والفورية إلى موارد مالية جديدة إضافية يمكن التنبؤ بها وكافية لمساعدة البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ على الاستجابة للخسائر والأضرار

(2) Intergovernmental Panel on Climate Change. 2021. *Climate Change 2021: The Physical Science Basis. Contribution of Working Group I to the Sixth Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change*. V Masson-Delmotte, P Zhai, A Pirani, et al. (eds.). Cambridge: Cambridge University Press. متاح في <https://www.ipcc.ch/report/ar6/wg1/>.

(3) Intergovernmental Panel on Climate Change. 2022. *Climate Change 2022: Impacts, Adaptation, and Vulnerability. Contribution of Working Group II to the Sixth Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change*. H Pörtner, D Roberts, M Tignor, et al. (eds.). Cambridge: Cambridge University Press. متاح في <https://www.ipcc.ch/report/ar6/wg2/>.

(4) بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر منتدى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل لعام 2016 بشأن الأدوات المالية التي تعالج مخاطر الخسائر والأضرار، وورقة تقنية عن إعداد مصادر وطرائق الحصول على الدعم المالي لمعالجة الخسائر والأضرار (FCCC/TP/2019/1)، وحوار خبراء سوفيا بشأن الخسائر والأضرار المرتبطة بآثار تغير المناخ، وحوار غلاسكو الأول، من أجل مناقشة ترتيبات التمويل للأنشطة الرامية إلى تجنب الخسائر والأضرار وتقليلها إلى أدنى حد ومعالجتها.

الاقتصادية وغير الاقتصادية المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ، بما في ذلك الظواهر الجوية القسوى والظواهر البطيئة الحدوث، ولا سيما في سياق الإجراءات الجارية واللاحقة (بما في ذلك إعادة التأهيل والإصلاح والتعمير)؛

2- يقران وضع ترتيبات تمويل جديدة لمساعدة البلدان النامية المعرّضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ على الاستجابة للخسائر والأضرار، بما في ذلك التركيز على معالجة الخسائر والأضرار عن طريق توفير موارد جديدة وإضافية والمساعدة في تعبئتها، على أن تكمل هذه الترتيبات الجديدة وتشمل المصادر والأموال والعمليات والمبادرات في إطار كل من الاتفاقية واتفاق باريس وخارجهما؛

3- يقران أيضاً، في سياق وضع ترتيبات التمويل الجديدة المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه، إنشاء صندوق للاستجابة للخسائر والأضرار تشمل ولايته التركيز على معالجة الخسائر والأضرار؛

4- يُنشئان لجنة انتقالية معنية بتفعيل ترتيبات التمويل الجديدة للاستجابة للخسائر والأضرار والصندوق المنشأ في الفقرة 3 أعلاه (يُشار إليها فيما يلي باسم اللجنة الانتقالية)، وفقاً للاختصاصات الواردة في المرفق، لتقديم توصيات تستند إلى جملة أمور منها عناصر التفعيل الواردة في الفقرة 5 أدناه، لكي ينظر فيها ويعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر 2023) ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته الخامسة (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر 2023) بهدف تفعيل ترتيبات التمويل المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه، بما في ذلك الصندوق المشار إليه في الفقرة 3 أعلاه؛

5- يوافقان على أن تنظر التوصيات المتعلقة بتفعيل ترتيبات التمويل والصندوق المشار إليهما في الفقرتين 2 و3 أعلاه، في جملة أمور، فيما يلي:

(أ) وضع الترتيبات المؤسسية للصندوق المشار إليه في الفقرة 3 أعلاه وطرائق عمله وهيكله وإجراءات إدارته واختصاصاته؛

(ب) تحديد عناصر ترتيبات التمويل الجديدة المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه؛

(ج) تحديد مصادر التمويل وتوسيع نطاقها؛

(د) كفالة التنسيق والتكامل مع ترتيبات التمويل القائمة؛

6- يقران أن تسترشد اللجنة الانتقالية المشار إليها في الفقرة 4 أعلاه، في جملة أمور، بما يلي:

(أ) المشهد الحالي للمؤسسات، بما في ذلك المؤسسات العالمية والإقليمية والوطنية، التي تمويل الأنشطة المتصلة بمعالجة الخسائر والأضرار، والسبل التي يمكن بها تعزيز الاتساق والتنسيق وأوجه التآزر فيما بينها؛

(ب) الثغرات القائمة داخل المشهد الحالي، بما في ذلك أنواع الثغرات، أي إذا كانت تتعلق بالسرعة، أو الأهلية، أو الكفاية، أو الحصول على التمويل، مع الإشارة إلى أنها قد تختلف تبعاً للتحديات، من قبيل حالات الطوارئ المتصلة بالمناخ، أو ارتفاع مستوى سطح البحر، أو التشرّد، أو نقل مكان السكن، أو الهجرة، أو عدم كفاية المعلومات والبيانات المناخية، أو ضرورة التعمير والإصلاح القادرين على تحمّل تغير المناخ؛

(ج) الثغرات ذات الأولوية التي ينبغي استكشاف حلول لها؛

(د) أكثر السبل فعالية لمعالجة الثغرات، ولا سيما بالنسبة لأشد الفئات السكانية ضعفاً والنظم الإيكولوجية التي تعتمد عليها هذه الفئات؛

(هـ) مصادر التمويل المحتملة، مع التسليم بالحاجة إلى الدعم المقدم من مجموعة واسعة من المصادر، بما في ذلك المصادر المبتكرة؛

7- *يقرر أيضاً* الاضطلاع بالأنشطة التالية من أجل توجيه التوصيات المشار إليها في الفقرتين 4 و5 أعلاه:

(أ) الطلب إلى الأمانة أن تنظّم حلقتي عمل في عام 2023 بمشاركة مجموعة متنوعة من المؤسسات المعنية بمعالجة الخسائر والأضرار المرتبطة بآثار تغير المناخ؛

(ب) الطلب إلى الأمانة أن تُعد تقريراً تولىفياً عن ترتيبات التمويل القائمة والمصادر المبتكرة ذات الصلة بمعالجة الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ؛

(ج) دعوة الأطراف والمنظمات المعنية إلى أن تقدم عبر بوابة المساهمات<sup>(5)</sup>، بحلول 15 شباط/فبراير 2023، آراء بشأن مواضيع وهيكل حوار غلاسكو الثاني<sup>(6)</sup> وحلقتي العمل المشار إليهما في الفقرة 7 (أ) أعلاه؛

(د) دعوة وكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمؤسسات المالية على كل من الصعيد الثنائي والمتعدد الأطراف والدولي إلى تقديم مدخلات بشأن الكيفية التي يمكن بها لها أن تعزز الحصول على التمويل و/أو أن تعزز سرعته ونطاقه وحجم توافره للأنشطة ذات الصلة بمعالجة الخسائر والأضرار، بما في ذلك القيود والحواجز المحتملة والخيارات المتاحة لمعالجتها؛

8- *يقرر كذلك* أن يُضطلع بالأنشطة والدراسات المشار إليها في هذا المقرر مع مراعاة المناقشات التي ستجري في حوار غلاسكو الثاني والثالث المزمع عقدهما في الدورتين الثامنة والخمسين (حزيران/يونيه 2023) والستين (حزيران/يونيه 2024) للهيئة الفرعية للتنفيذ، على التوالي؛

9- *يقرر* أن يستند حوارا غلاسكو الثاني والثالث إلى حوار غلاسكو الأول المعقود في الدورة السادسة والخمسين للهيئة الفرعية للتنفيذ، وأن يركز الحوار الثاني على تفعيل ترتيبات التمويل الجديدة المنشأة في الفقرة 2 أعلاه والصندوق المنشأ في الفقرة 3 أعلاه، وكذلك على تحقيق أقصى زيادة من الدعم المقدم في إطار ترتيبات التمويل القائمة، المتصلة بجملة أمور منها الاستجابة للخسائر الاقتصادية وغير الاقتصادية والظواهر البطيئة الحدوث والظواهر الجوية القصوى، وأن يسترشد عمل اللجنة الانتقالية بهذين الحوارين؛

10- *يطلبان* إلى رئيسة الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تقدم تقريراً موجزاً عن كل حوار من حوارات غلاسكو في موعد لا يتجاوز أربعة أسابيع من عقد كل حوار؛

11- *يدعون* الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد اجتماع لرؤساء المؤسسات المالية الدولية وغيرها من الكيانات ذات الصلة من أجل تحديد أنجع السبل لتوفير التمويل للاستجابة للاحتياجات المتصلة بمعالجة الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ؛

12- *يدعون أيضاً* المؤسسات المالية الدولية إلى أن تنظر، في اجتماعات الربيع لعام 2023 لمجموعة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، في إمكانية مساهمة هذه المؤسسات في ترتيبات التمويل، بما في ذلك النهج الجديدة والمبتكرة، بغية الاستجابة للخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ؛

13- *يكرر* تأكيد الفقرة 64 من المقرر 1/م أ ت-3، التي تحث البلدان المتقدمة الأطراف وكيانات تشغيل الآلية المالية وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المؤسسات الثنائية

(5) <https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx>

(6) انظر المقرر 1/م أ ت-3، الفقرة 73.

والمتعددة الأطراف، بما فيها المنظمات غير الحكومية والمصادر الخاصة، على تقديم دعم معزز وإضافي للأنشطة التي تعالج الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ؛

14- *يطلبان* إلى رئيس الدورة السابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف أن يعقد، بالتعاون مع الرئيس المقبل للدورة الثامنة والعشرين لمؤتمر الأطراف، مشاوراتٍ وزارية قبل انعقاد الدورة الثامنة والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس لدفع النظر في النتيجة الممكنة في هذه المسألة في الدورة المذكورة، وتعزيز فهمها؛

15- *يطلبان أيضاً* إلى الأمانة أن تُعد تقريراً تولىفياً عن نتائج الأنشطة والنواتج المتوخاة المشار إليها في الفقرات 7(ب) و11 و12 و14 أعلاه للاسترشاد بها في التوصيات التي ستضعها اللجنة الانتقالية المشار إليها في الفقرة 4 أعلاه؛

16- *يقرران* أن تدعم الأمانة عمل اللجنة الانتقالية وتُبيّره؛

17- *يحيطان علماً* بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تضطلع بها الأمانة، المشار إليها في الفقرات من 2 إلى 16 أعلاه؛

18- *يطلبان* أن يُضطلع بالإجراءات المعهود بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية.

## المرفق

## اختصاصات اللجنة الانتقالية المعنية بتفعيل ترتيبات التمويل الجديدة للاستجابة للخسائر والأضرار والصندوق المرتبط بها

### أولاً- الولاية

- 1- تقدم اللجنة الانتقالية توصيات لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف المعقود في دورته الثامنة والعشرين (مؤتمر الأطراف) (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر 2023) ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس المعقود في دورته الخامسة (مؤتمر/اجتماع أطراف باريس) (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر 2023) وفقاً للفقرتين 4 و5 من هذا المقرر.
- 2- وتعمل اللجنة الانتقالية باعتبارها آلية تنسيق تُوجّه الأنشطة المشار إليها في الفقرة 7 من هذا المقرر وتُشرف عليها، عند الاقتضاء.
- 3- ويُختتم عمل اللجنة الانتقالية باعتماد المقرر المتعلق (المقررات المتعلقة) بترتيبات التمويل الجديدة المستجيبة للخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ، بما في ذلك التركيز على معالجة الخسائر والأضرار، والصندوق المنشأ في الفقرة 3 من هذا المقرر، في موعد لا يتجاوز الدورة الثامنة والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الخامسة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

### ثانياً- التكوين

- 4- تتكوّن اللجنة الانتقالية من 24 عضواً يتم ترشيحهم في موعد أقصاه 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، منهم 10 أعضاء من البلدان المتقدمة الأطراف و14 عضواً من البلدان النامية الأطراف، مع مراعاة التمثيل الجغرافي على النحو التالي:
  - (أ) ثلاثة أعضاء من أفريقيا، بما في ذلك ممثل لرئيس الدورة السابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف؛
  - (ب) ثلاثة أعضاء من آسيا والمحيط الهادئ، بما في ذلك ممثل للرئيس المقبل للدورة الثامنة والعشرين لمؤتمر الأطراف؛
  - (ج) ثلاثة أعضاء من أمريكا اللاتينية والكاريبي؛
  - (د) عضوان من الدول الجزرية الصغيرة النامية؛
  - (هـ) عضوان من أقل البلدان نمواً؛
  - (و) عضو من بلد نام طرف غير مدرج ضمن الفئات المذكورة أعلاه.

### ثالثاً- طرائق العمل

- 5- يرأس اللجنة الانتقالية رئيسان متشاركان، أحدهما من بلد متقدم طرف والآخر من بلد نام طرف.
- 6- وتعد اللجنة الانتقالية ثلاثة اجتماعات على الأقل سنوياً.

- 7- ويعقد الأمين التنفيذي للاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، بالتشاور مع رئيس الدورة السابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف، الاجتماع الأول للجنة الانتقالية في موعد أقصاه 31 آذار/مارس 2023.
- 8- وتُعتمد توصيات اللجنة الانتقالية بتوافق الآراء.
- 9- وتسترشد اللجنة الانتقالية بأفضل العلوم المتاحة في الاضطلاع بعملها.
-